

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يكون استحقاق المعاش الذى يصرف تطبيقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له ، على النحو التالى :

| رقم الفئة طبقًا لتسلسل إدراجها بالقانون | الفئة   | تكوين الأسرة | قيمة المعاش الشهرى بالجنيه |
|---|---|--------------|----------------------------|
| ١ -                                     | اليتيم .                                      | فرد واحد     | ٥٠                         |
| ٤ -                                     | أولاد المطلقة التى توفيت أو تزوجت أو سجنّت .  | فردان        | ٥٥                         |
|   |   | ثلاثة أفراد  | ٦٠                         |
|   |   | أربعة أفراد  | ٧٠                         |
| ٢ -                                     | الأرملة .                                     | فرد واحد     | ٥٠                         |
| ٣ -                                     | المطلقة .                                     | فردان        | ٥٥                         |
| ٧ -                                     | الهنّت التى بلغت ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج . | ثلاثة أفراد  | ٦٠                         |
| ٨ -                                     | أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .      | أربعة أفراد  | ٧٠                         |

| رقم الفئة طبقاً لتسلسل إدراجها بالقانون | الفئة    | تكوين الأسرة | قيمة المعاش الشهري بالجنه |
|---|----------|--------------|---------------------------|
| ٥ -                                     | العاجز . | فرد واحد     | ٥٠                        |
| ٦ -                                     | الشيخ .  | فردان        | ٥٥                        |
|   |          | ثلاثة أفراد  | ٦٠                        |
|   |          | أربعة أفراد  | ٧٠                        |

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد